



من الوزير الأول
إلى

السادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : حول ضبط نظام منحة الساعات الإضافية لفائدة أعوان الوظيفة العمومية وتحديد مقاديرها .
المرجع : الأمر عدد 728 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 المتعلق بضبط نظام ومقادير منحة ساعات العمل الإضافية لفائدة أعوان الدولة والصناعات المحلية والمؤسسات العمومية .

- / / -

لقد تم بمقتضى الأمر عدد 728 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 إرساء نظام جديد لمنحة ساعات العمل الإضافية المسندة إلى الموظفين وإلى الأعوان الوقتيين وإلى منحة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .
ويهدف هذا المنشور إلى توضيح أحكام هذا الأمر وكيفية تطبيقه من قبل الإدارات العمومية .

ويجوز الإشارة إلى أن هذا الإجراء يندرج في إطار إصلاح نظام التأجير ويهدف إلى تنقيح النظام لتأجير حاليا المتميز خاصة بـ :

التعقيد في طريقة تحديد مقدار ساعة العمل الإضافية التي تضبط بإحتساب الوقت الأساسي السنوي المستخرج من المستوى الأول لشبكة الأجور الموافق للحدود أو الضوابط الفرعية الذي ينتمي إليه الموظف المعني وأسسته على 2000 .

- تعدد المقادير التي بلغت 120 مقدارا بالنسبة إلى العملة .

لذا، فقد أقر الأمر عدد 728 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 نظاماً مبسطاً يركز أساساً على:

- أ - التخفيض في عدد مقادير منحة ساعات العمل الإضافية:
- إلى 6 مقادير بالنسبة إلى الموظفين تبعاً إلى اعتماد الصنف أو الصنف الفرعي كمرجع أساسي لضبط تأجير الموظفين.
 - وإلى 3 مقادير بالنسبة إلى العمال عوضاً عن 120.
- ب - اعتماد الوحدات المخصصة لتصنيف العملة لاحتساب مقادير منحة ساعات العمل الإضافية وذلك على غرار ما هو معمول به حالياً بالنسبة إلى المنح الأخرى المستندة إلى العملة (منحة التصرف والتنفيذ - المنحة الكيلومترية - منحة الإنتاج).
- ج - إقرار نص موحد لموظفين وللأعوان الوقتيين والعمال:
- وعلى هذا الأساس تكون مقادير هذه المنحة محددة كما يلي:
- أ - بالنسبة إلى الموظفين وإئتي الأعوان الوقتيين:

مقدار ساعة العمل الإضافية		الأصناف
بحساب الدينار		
الأعوان الوقتيون	الأعوان القارون	الصنف الفرعي
1,100	1,220	1 أ
1,000	1,100	2 أ
0,850	0,900	3 أ
0,750	0,300	ب
0,650	0,700	ج
0,600	0,510	د

ب - بالنسبة إلى العمرة :

بحساب الدينار			
الوحدة	مقدار ساعة العمل الإضافية	المقدار في صورة الترفيع بـ 30 %	المقدار في صورة الترفيع بـ 100
- الأولى	0,350	0,525	0,700
- الثانية	0,480	0,720	0,960
- الثالثة	0,590	0,885	1,180

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذه المقادير تنطبق على الأعوان المباشرين بالدواوين الوزارية ولا تنطبق على رجال التعليم الذين يخضعون إلى نصوص خاصة .

ومن جهة أخرى، فإن تطبيق المقادير الجديدة قد يجر عنه زيادة أو نقص في المبالغ الحسابية السنوية الراجعة إلى كل عون بعنوان ساعات العمل الإضافية وذلك مقارنة بالمقادير المحسول بها إلى حد الآن .

لذا، وحرصا على المحافظة على مستوى تأجير العتيين بالأمر وعدم تجاوز حجم الاعتمادات المرصودة ضمن ميزانية كل وزارة بعنوان تأجير ساعات العمل الإضافية، فإنه يتم تعديل عدد ساعات العمل الإضافية المرخص فيها بالنسبة إلى كل عون .

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن أحكام هذا الأمر تدخل حيز التنفيذ ابتداء من يوم 16 أبريل 1998 .

فالرجاء من السادة الوزراء وكتاب الدولة السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة ثم

والسلام

الأمين العام

الإمضاء: حامد القروي